AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2022, Volume 01, Issue 01, 69-92

Original Article 69

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

The Inheritance of The Natural (The Illegitimate) Son in Tunisian Law

ميراث الابن الطبيعي (غير الشرعي) في القانون التونسي

Imade Eddine Daoudi*

Faculty of Law, University of Sfax, Sfax, Tunisia.

عماد الدين داودي*

كلية الحقوق، جامعة صفاقس، صفاقس، تونس.

Received 05 Oct. 2021; Accepted 20 Nov. 2021; Available Online 05 Dec. 2021

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:
Natural Son, Illegitimate Son, Inheritance, Personal Status Code, 1998 Law, Tunisian Law

Abstract

Children, whether they are legitimate or natural (Illegitimate) children, are considered the fundamental unit and the first seed of society. Society is rectified or corrupted according to their development and upbringing. Therefore, guaranteeing their rights is the basis on which a balanced and distinguished society is built. Accordingly, the Tunisian legislator worked to resolve the situation of a special category of children known as natural children. This paper deals with the material rights the Tunisian legislator has guaranteed the natural son and the efforts made to enable him to inherit from his father, which were considered inadequate compared to the legitimate son.

The paper adopted the analytical approach, by discussing the natural son's right to inherit from his mother and father according to the Personal Status Code. It also discussed cases where the natural son was deprived of inheritance from his father's side under the application of the 1998 law and the position of jurists on depriving the natural son of inheritance. We find that the Tunisian legislator guaranteed the son's natural right to the inheritance from his mother and her relatives and enabled him to inherit from his father, if he proves his filiation under Chapter 68 of the Personal Status Code, and deprived him of this right if he proved his lineage under the 1998 law, which was exposed to criticism from jurists.

The research recommends that the Tunisian legislator should intervene again and review the provisions he has enacted to achieve the purpose for which they were set. This is by enabling the natural son whose filiation is proven to be entitled to the inheritance of his father and to equate him with the legitimate son and the adopted son. The study also recommends that he should work to redeem the natural son's material rights, represented in obtaining his right to his father's inheritance, which Tunisian legislation stipulates depriving him of.

الكلمات المفتاحية:
الابن الطبيعي، الابن غير الشرعي، الميراث، مجلة الأحوال الشخصية، قانون ١٩٩٨، القانون التونسي

المستخلص

يعدّ الأبناء سواءً أكانوا أطفالاً شرعيّين أو طبيعيّين النّواة الأساسيّة والبذرة الأولى للمجتمع، فيتحقّق بحسب نمائهم ونشأتهم إمّا صلاحه أو فساده؛ ولذلك يعد ضمان حقوقهم الأساس الذّي ينبني عليه المجتمع المتوازن والمتميز؛ ولذلك عمل المشرّع التّونسي على تسوية وضعيّة شريحة خاصة من الأطفال عرفت بالأبناء الطبيعيين؛ ويتناول هذا البحث الحقوق الماديّة الّتي ضمنها المشرّع التونسي للابن الطبيعي والجهود الّتي بذلها لتمكينه من إرث والده والتي عدت منقوصة مقارنة بالابن الشرعي.

واعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال مناقشة حق الابن الطبيعي في الميراث بموجب مجلة الأحوال الشخصية من طرف أمه وتركتها ومن طرف أبيه، ومناقشة حالات حرمان الابن الطبيعي من الميراث من إرث والده بموجب تطبيق قانون ١٩٩٨، وموقف الفقهاء من حرمان الابن

* Corresponding Author: Imade Eddine Daoudi
Email: matrixzoimd@gmail.com
doi: 10.51344/agjslsv1i14

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

الطبيعي من الميراث. ونجد أن المشرّع التونسي ضمن حق الابن الطبيعي في تركة أمه وقرابتها ومكّنه من إرث والده إذا أثبت بنوته بموجب الفصل ٦٨ من مجلة الأحوال الشخصية، وحرمه من هذا الحق إذا أثبت نسبه بموجب قانون ١٩٩٨ وهو ما عرّضه لانتقاد الفقهاء.

ويوصي البحث بضرورة تدخّل المشرّع التونسي مرة أخرى ومراجعة ما سنّه من أحكام لتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها، وذلك من خلال تمكين الابن الطبيعي المثبتة بنوته من حقّه في ميراث والده ومساواته بالابن الشرعي والابن بالتبني. والعمل على تدارك حقوق الابن الطبيعي المادية والمتمثلة في حصوله على حقه في إرث والده والذي نص التشريع التونسي على حرمانه منها.

1. المقدمة

يشكّل الفرد ركيزة كلّ عمل قانوني وكلّ محاولة لتطوير المجتمع وتنظيمه، وأمام هذه الحقيقة كان الإنسان وما يزال محور اهتمام كلّ القوانين، وغايتها ضمان حقوقه وحمايته وتأصيل علاقاته بغيره من الأفراد وتقنينها بما يكفل حسن تعايشه وإسهامه في البناء الحضاري، ويعدّ الأبناء سواء كانوا أطفالًا شرعيّين أو طبيعيّين النّواة الأساسيّة والبذرة الأولى للمجتمع، فيتحقّق بحسب نمائهم ونشأتهم إمّا صلاحه أو فساده.

وضمان حقوق الطّفل يكفل «الأساس الذّي ينبني عليه المجتمع المتوازن والمتميّز»[1] باعتبار أنّ الطّفل وبسبب عدم نضجه البدني والفكري «يحتاج إلى إجراءات وقائيّة ورعاية خاصّة»[2] تضمن تنشئته التنشئة السّليمة وتضمن جميع حقوقه. ومن هذا المنطلق وتكريسًا لمبدأ المساواة المنصوص عليه بدستور عام 1959م ومن بعده دستور عام 2014م حاول المشرّع التّونسي تسوية وضعيّة شريحة خاصة من الأطفال عرفت بمجهولي النسب فيما يتعلّق خاصّة بحقوقهم الماديّة والمعنوية.

والابن الطبيعي هو الابن المجهول النسب، وأطلق عليه مصطلح «الابن الطبيعي» وفق ما ورد في بعض التشريعات الغربية بهذا الاسم، رغم أن هذا المصطلح لا يعدّ مصطلحًا تشريعيًّا، فالمشرّع التونسي كان شديد الحرص على تجنّب اعتماده سواء في مجلة الأحوال الشّخصية أو في القوانين الخاصّة كالقانون عـ75ـدد لسنة 1998م[3] المؤرخ في 28 أكتوبر 1998م المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النّسب، والذي سُنّ لتنظيم وضعيته لكنّه لم يستعمل عبارة « الابن الطّبيعي» بل اعتمد عبارة «الأطفال المهملين أو مجهولي النسب»، على خلاف فقه القضاء التونسي الذي استعمل عبارة «الابن الطّبيعي» في العديد من قراراته[4]، لهذا فالتطرق لمسألة الابن الطّبيعي عمومًا سواء في مفهومه أو أحكامه يستوجب الوقوف عند ما يقارب هذه العبارة من مفاهيم وما يتشابه معها من مصطلحات، فقد يوجد تداخل

---

[1] العريف، حميدة. (كانون الثاني / جانفي، 1999). حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي. مجلة القضاء والتشريع، تونس، ع. 1، ص. 59.

[2] الشريف، محمد الحبيب. (كانون الثاني / جانفي، 2002). حقوق الطفل في تونس بين اتفاقية حقوق الطفل ومجلة حقوق الطفل. مجلة القضاء والتشريع، تونس، ع. 1، ص. 21.

[3] قانون عدد 75 لسنة 1998. (28 أكتوبر، 1998). المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 30 أكتوبر، 1998. تنقيح القانون 07 جويلية، 2003.

[4] اعتمد فقه القضاء مصطلح «الابن الطبيعي» في قرار تعقيبي مدني عـ72691ـدد صادر بتاريخ 04 جويلية، 2009، والذي ينصّ «وأنّه من خلال أحكام الفصل 152م أ ش فإنّ الابن الطبيعي لا يرث». وقرار تعقيبي مدني عـ1486.2006ـدد مؤرخ في 04 ماي 2006.

بين مصطلح الابن الطّبيعي وبعض المصطلحات القانونيّة كالطّفل المهمل والطّفل المهدّد.

ويعرف الابن الطّبيعي بأنه الابن البيولوجي المولود خارج مؤسسة الزّواج، والذي لا يتمتّع بقرينة الفراش، وبالتّالي فهو كلّ ابن ينتج عن علاقة غير شرعيّة ممّا ينجرّ عنه حرمانه من النّسب فهو ابن الأم العزباء بامتياز[5].

ومن خلال الاطلاع على أدبيات الموضوع، فإن هذه الدراسة تأتي مكملة من حيث مضمونها للعديد من الدراسات التي تطرقت إلى ميراث الابن الطبيعي، ولكنها ترد بصورة أكثر تخصّصًا، وتحيط بالموضوع من جميع جوانبه، من خلال التعرف على حق الابن الطبيعي في الميراث بموجب مجلة الأحوال الشخصية، وحرمانه من ذلك بموجب قانون 1998، بخلاف الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع بشكل عام.

ومن أهم الدراسات السابقة ما قدمه الباحث ساسي بن حليمة في أطروحته المعنونة بـ «La filiation paternelle légitime en droit tunisien» [6] والتي تطرق فيها إلى إثبات البنوة الشرعية في القانون التونسي والأساليب والإجراءات المعتمدة في ذلك والآثار المترتبة عنها، وكذلك المداخلات التي قام بها، ومنها مداخلة بعنوان «La filiation naturelle en droit Tunisien» ضمن ملتقى حول قانون العائلة في القرن العشرين المنعقد في نوفمبر 1999 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، وقد هدفت المداخلة إلى تسليط الضوء على حقوق العائلة المنصوص عليها بمجلة الأحوال الشخصية، وتم التطرق فيها إلى حقوق الأبناء غير الشرعيين. أما المداخلة الأخرى فبعنوان «Les problèmes de l'enfant naturel» ضمن ملتقى في الجزائر سنة 1986، وقد هدفت إلى تسليط الضوء على المشكلات المادية والمعنوية التي يتعرض لها الابن الطبيعي.

وبيّنت الباحثة أميرة بن حسانة في أطروحتها بعنوان «الابن الطبيعي» [7] محدودية الآليات التي اعتمدها المشرع التونسي لحماية حقوق الابن الطبيعي المادية والمعنوية بالجزء الأول من الأطروحة، أما الجزء الثاني فتناولت فيه دور الفقه وفقه القضاء والمعاهدات الدولية في حماية الابن الطبيعي من خلال منحه مزيد الحماية والحقوق والرقي به إلى الدرجة التي يحتلها الابن الشّرعي.

وتناولت دراسة الباحثة منجية السوايحي وآخرين في المؤلف الجماعي[8] الذي أعده مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات بتونس حول حماية حقوق الطفل بعنوان «حقوق الطفل في مجلة الأحوال الشخصية» حقوق الطفل في الميراث أو ميراث الطفل في مجلة الأحوال الشخصية.

---

[5] Champion, J. (1984). Droit des femmes: Union libre, enfants naturels. Masson, Paris, 3ème edition. p. 11.

[6] Ben Hlima, S. (1976). La filiation paternelle légitime en droit tunisien, Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, dactylographiée, université de Tunis faculté de droit et des sciences économiques.

[7] بن حسانة، أميرة. (2019-2020). الابن الطبيعي. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صفاقس.

[8] السوايحي، منجية؛ وآخرون. (2016). حقوق الطفل في مجلة الأحوال الشخصية. حقوق الطفل في الميراث أو ميراث الطفل في مجلة الأحوال الشخصية. مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل، تونس.

مشكلة البحث وخطته

تكتسب مسألة ميراث الابن الطبيعي أهمية بالغة ما فتئت تتزايد وتتفاقم؛ خاصة وأن المشرع يورِّث من ناحية الابن بالتبني، ويصرُّ على حرمان ابن الصلب الطبيعي من الميراث إذا وقع الإقرار به على معنى قانون 1998، الذي يختلف عن إقرار مجلة الأحوال الشخصية؛ لأن هذا الأخير يمكِّنه من التمتع بحقه في الإرث إذ إنه يمنحه النسب الشرعي.

وحاول المشرع التونسي سدّ الفراغ التشريعي المتعلق بوضعية الأبناء الطبيعيين، كما حاول إيجاد تناغم بين القوانين الوضعية الداخليّة لا سيما المعاهدات الدوليّة المصادق عليها لمسايرة المنظومة القانونية الدوليّة التي ما انفكت تحرص على حماية الطفولة وضمان حقوقها. ولقد أصبح الأبناء الطبيعيون يمثلون واقعًا لا يمكن للمشرّع تجاهله أكثر من هذا الحد؛ نظرًا للتنامي المطرّد لحجم هذه الفئة من الأطفال؛ إذ بلغ عددهم سنة 1996م 1065 طفلًا[9] حسب ما هو مصرح به، وفي حين أن الرقم الواقعي يفوق هذا بكثير نظرًا لتنامي ظاهرة العلاقات الحرة في ظل عدم وجود نص يجرم المخادنة، وهو ما دفع إلى سن قانون 1998 الذي يسعى صلبه إلى تنظيم وضعية هؤلاء الأبناء ومنحهم حقوقهم، لكن تجاهل مسألة الميراث ولم يقم بتقنينها. وتأتي هذه الورقة العلمية لتجيب عن التساؤل الرئيسي: إلى أي مدى يمكن الإقرار بتوريث الابن الطبيعي في إطار القانون الوضعي؟

ويتبادر إلى الأذهان أن المشرع التونسي يحرم الابن الطبيعي من الميراث ويقصيه كليًّا، غير أنه يتجلى لنا عكس ذلك؛ فقد أقر حق الابن الطبيعي في الميراث، لكنه كان حقًّا منقوصًا تارةً بمقتضى مجلة الأحوال الشخصية وهو ما سنتعرض إليه في المبحث الأول، وإقصائيًّا تارةً أخرى بمقتضى قانون 1998 المتعلق بالأطفال المهملين أو مجهولي النسب وهو ما تم كشفه في المبحث الثاني.

2. المبحث الأول: حق الابن الطبيعي في الميراث بموجب مجلة الأحوال الشخصية

ولد الابن الطبيعي ليجد نفسه في وضعية شاذّة حمَّله المجتمع تبعاتها دون أن يكون مذنبًا ومتسببًا فيها. فهو ابن غير شرعي كتب عليه أن يتحمل تبعات ما اقترفه والداه، وأن يعاني من الدونية في جميع علاقاته الاجتماعية، وقد تسربت هذه الدونية وألقت بظلالها حتى على البعض من حقوقه القانونيّة.

ويعد حقه في الميراث دليلًا على ذلك إذ إن الابن الطبيعي وفقًا لمقتضيات مجلة الأحوال الشخصية يتمتع بالحق في إرث أمه (المطلب الأول)، وبالتالي له الحق في الميراث لكنه منقوص لا يرقى إلى منزلة حق الابن الشرعي الذي يتمتع بالحق في إرث والديه على حد السواء، لكن هذا الحرمان ليس مطلقًا إذ بإمكان هذا الابن أن يضفي صبغة شرعية على صلته بوالده البيولوجي ما يمكنه من إرثه، وبالتالي التمتع بحقوقه كاملة في إرث والديه وقرابتهما، بيد أن بلوغ هذه الغاية ليس بالأمر الهين واليسير فهو توريث مشروط يرتكز على جملة من الشروط يجب توفرها (المطلب الثاني).

[9] بن حسانة، أميرة. مرجع سابق. ص. 25.

2. 1. المطلب الأول: حق الابن الطبيعي في تركة أمه وقرابته

يعدّ النّسب أوّل الحقوق التي تثبت للطّفل بعد الولادة، ويعرّف بأنّه العلاقة التي تربط الفرع بالأصل من يوم ولادته[10]، أمّا قانونًا فهو تلك العلاقة المباشرة بين الطّفل وأمّه التّي يطلق عليها اسم رابطة الأمومة، فالمرأة التي ولدت ذلك الطفل هي أمّه وطبيعة نسب المولود تتحدّد من يوم تكوينه وليس من وقت ولادته، ونظرًا لسهولة إثبات الأمومة باعتبارها رابطة طبيعيّة تسهل إقامتها بالولادة نتيجة لذلك الحمل الظّاهر يثبت انتساب الطّفل لأمّه، وبالتّالي تثبت له عدة حقوق لعلّ أهمّها حقّه في تركة أمّه وقرابتها.

ويقوم حقّ الابن الطّبيعي في تركة أمّه وقرابتها على مصادر متنوّعة، فإلى جانب «تجلّياته الشّكليّة»[11] في المصادر النصية للدولة[12]، أهمها مجلة الأحوال الشخصية، يتشكّل هذا الحقّ من خلال مصادر ماديّة غير نصيّة[13] تعكس النّظرة الاجتماعيّة لهذا الطّفل من ناحية والرّغبة في تأطيره من ناحية أخرى.

لكن وقبل هذه المصادر يعد التّشريع الإسلامي أول المصادر المنظّمة لإرث الابن الطّبيعي، وعلى الرغم من تحريم النصّ القرآني بالآية 32 من سورة الإسراء[14] كلّ علاقة جنسيّة غير شرعيّة بين الرّجل و المرأة باعتبارها زنا وعقاب المتزوّجة بالرّجم حتى الموت والعزباء بالجلد[15] ثم الحبس في البيت إلى أن يقضي فيها الله أمره، فإنّ هذا العقاب لا يطال بأيّ جانب الطّفل ثمرة العلاقة غير الشّرعية، فعلاقته بأمّه ثابتة لا جدال فيها وإن كانت زانية و هو يرثها قطعًا[16]، فقد ورد بحديث «وائلة بن الأسقع» عن النبي صلى الله عليه و سلّم أنّه قال «تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه»[17]. كما أجمع الفقهاء على أن ولد الزّنا والذّي يشمل ابن المتخادنين يرث من أمه وقرابتها، وترثه أمّه وقرابتها؛ لأنّ نسبه ثابت من جهتها، فإذا لم يثبت

---

[10] الطنطاوي، محمود محمد. (1972). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية، مصر، ط. 2، ص. 72.

[11] الشرفي، محمد. (1991). مدخل لدراسة القانون. دار سراس لنشر، مركز الدراسات والبحوث والنشر بجامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف، تونس. ص. 153. «إنّ المصادر الشكلية للقانون هي «مختلف الطرق التي بها يبتدع القانون في معناه الموضوعي وينشأ».

المصدر الشكلي هو وعاء القاعدة القانونية وهو الذي يميزها عن غيرها من القواعد سواء كانت أخلاقية، دينية أو عرفية... فهو الشكل التقني الذي به تنشأ القاعدة القانونية.

Raymond, L. (1996). Droit civil, introduction générale à l'étude du droit. Paris, 2émé édition, p. 67, tome I.

[12] الشريف، محمد الحبيب. مرجع سابق. ص. 13.

[13] تعدّ القواعد الأخلاقية والعرفية مصادر غير نصيّة.

[14] الإسراء: 32. «وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا».

[15] النور: 2. «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

[16] في حادثة الغامدية وهي امرأة أتت منكرًا فجاءت إلى الرّسول صلى الله عليه وسلّم طوعًا وهي حبلى واعترفت بفعلتها، فأنبأها بأن وجب عليها الحدّ، ولكن يمهلها إلى أن تضع مولودها، فرجعت إليه بعد أن وضعت مولودًا من جنس الذكور وهي تحمله بين يديها فقال لها أتمّي له الرّضاعة فما شخص يرعاه غيرك، عندها تطوّع أحد الحاضرين ليكفله فأعطاه له الرّسول موصيًا به خيرًا مقرًّا نسبه لأمه وحقه في إرثها إن كانت تملك شيئًا، وأمر بإقامة الحدّ عليها. تحمل هذه الحادثة العديد من المعاني لعل أهمّها التّمسك بعقاب المذنب ومحاولة الإحاطة بالضّحية قدر الإمكان، ومن ذلك إقرار جملة من الحقوق لصالحه كحقه في الحياة، فالرّسول صلى الله عليه و سلم قد أجّل تنفيذ الحدّ على الزّانية إلى أن تضع ثم أقرّ حقه في الرّعاية والكفالة، إذ كان الرّسول سيؤجل تنفيذ الحدّ ثانية ليمكّن هذا الطّفل من الرّعاية إذا لم يوجد من يكفله، ولمّا توفر الكافل المناسب أوضح الرّسول أن حقّ ابن الغامدية ثابت في الانتساب إليها وفي إرثها.

[17] درادكة، ياسين أحمد إبراهيم. (1983). المواريث في الشريعة الإسلامية. دار الأرقم، عمان، ط. 2، ص. 265.

النّسب لا يستحقّ الإرث لعدم تحقق سببه[18]، وهو ما أقرّته المالكيّة والحنفيّة وهما المذهبان اللّذان اشتقّت منها لائحة الأحكام الشّرعية وعرضت آراءهما.

فالشّيخ «جعيّط» عرض الاتّجاهين [19] وكرّس بالفصل 856 من لائحة مجلّة الأحكام الشّرعية حقّ الابن الطّبيعي في إرث أمّه، إلاّ أنّ ميدان هذا الفصل أعمّ وأشمل من الفصل 152 من مجلة الأحوال الشخصية حيث أكّد أنّ «ولد الزّنا وولد المغتصبة يرثان أمهما وترث منهما وتوأما الزّانية وتوأما المغتصبة إخوان لأمّ، أمّا توأما الملاعنة فيتوارثان على أنهما شقيقان، ومثلهما توأما المسبية والمستأمنة». فالفصل 856 من مجلة الأحكام الشّرعية يمثّل المصدر المادّي للفصل 152 من مجلة الأحوال الشخصية.

ولكن رغم ما بين الفصل 856 من لائحة مجلّة الأحكام الشّرعية و الفصل 152 من مجلة الأحوال الشخصية من اختلاف إلاّ أنّهما يكرّسان على حدّ السّواء حقّ التّوارث بين الابن الطّبيعي وأمّه، فالفصل 152 من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينص على «يرث ولد الزنا من الأم وقرابتها وترثه الأم وقرابتها» جعل التّوارث بين الأم وابنها حقًّا لا يمكن للأمّ المساس به أو إسقاطه، علاوةً على أنّه حقّ مباشر يكتسب بصفة تلقائيّة ودون الحاجة لإثبات وجود زواج سواء كان صحيحًا أو باطلًا أو فاسدًا، و هو ما اعتبره الفقه «تكريمًا للطّفولة في مجلّة الأحوال الشّخصية»[20]، فترتيب التوارث بين الأم وابنها المتأتي من سفاح يعدّ متماشيًا مع روح الشّريعة الإسلامية، التّي تقرّ بثبوت النّسب بين الأمّ وطفلها النّاتج عن الزّنا، لأنّه بالنّسبة للأمّ كالشّرعي لأنّه ولدها[21] و له نفس الحقوق الممنوحة للابن الشّرعي[22].

ويتّسع مجال هذا التّكريم للطّفولة عامّة وللابن الطّبيعي خاصة إقرار حقّ التّوارث بين ابن الزّنا وقرابته لأمّه، وبذلك يكون له الحقّ إضافة إلى إرث أمّه الحقّ في إرث قرابتها، ولقد انعقد الإجماع بين الفقهاء المسلمين على القول بالتّسوية في الميراث بين الابن الشّرعي وابن الزّنا من حيث إرثه لأمّه ولقرابتها[23]، وبيّنوا ذلك بالقياس على الصّورة التّي توفى فيها الولد الشّرعي عن غير وارث من جهة الأب أصلًا فيؤول الميراث إلى قرابته من جهة أمّه لترثه هي و قرابتها، وقرابة الأم يمكن حصرها في بنو الأخياف وهم الأخوة والأخوات للأم[24]، و لا فرق بين الأخ لأم من نكاح صحيح والأخ لأم من زنا، ولا يرث ابن الزّنا بصفته أخ لأم بالفرض[25].

---

[18] لائحة مجلة الأحكام الشرعية. (د. ت.). قسم أحكام الأحوال الشخصية، المادة 587 حنفي. مطبعة الإرادة، تونس.

[19] المرجع السابق.

[20] السوايحي، منجية؛ وآخرون. مرجع سابق. ص. 168.

[21] شلبي، محمد مصطفى. (1983). أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون. الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط. 4، ص. 719.

[22] Ben Halima, S. (1968). Les problèmes de l'enfant naturel, communication faite lors d'un colloque tenu en Alger en, Revue algérienne, n° 4, p. 1172.

[23] السوايحي، منجية؛ وآخرون. مرجع سابق. ص. 168.

[24] درادكة، ياسين أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص. 155.

[25] للفرض حالتين: الحالة الأولى: إذا انفرد الأخ لأم فيرث السدس عند غياب من يحجبه (الفصل 98 م أ ش خامسًا»، والأخ لأم بشرط أن يكون واحدًا ذكرًا وأنثى وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الابن ذكرًا أو أنثى.) حيث يكون للأخ الواحد السدس من التركة فرضًا سواء كان ذكرًا أو أنثى وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى مع عدم وجود الأصل الوارث المذكر أي الأب وإن علا والدليل على ذلك قوله تعالى «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس» النساء: 12. والحالة الثانية: إذا اجتمع الأخوة لأم فيكون فرضهم الثلث ⅓ شريطة ألا يكون معهم لا فرع ولا أصل وارث ذكرًا لأنهم لا يرثون إلا كلالة (الفصل 97 م

وكرّس الفقهاء المسلمين حقّ التوارث بين الابن الطبيعي وأمّه وقرابتها وهو ما أقرّه الفصل 152 من مجلة الأحوال الشخصية الذي نصّ على «يرث ولد الزّنا من الأم وقرابتها وترثه الأمّ وقرابتها»، غير أنّ هذا الفصل ليس الوحيد الّذي يورث الابن الطّبيعي، إذ يحيلنا ضمنيًّا إلى جملة من الفصول وهي كلّ من الفصل [26]97 و[27]98 و[28]100 و[29]144 و[30]145 من مجلة الأحوال الشخصية، ولكن يحظى الفصل 152 من مجلّة الأحوال الشّخصية مقارنة بهذه الفصول بأهميّة بالغة لأنّه جعل التوارث بين الأم وابنها حقًّا لا يمكن للأم المساس به وإسقاطه، واعتماده لعبارة «وقرابتها» في صيغة الجمع ومفادها تعدّد أقرباء الأم الّذي يحقّ التّوارث بينهم وبين الابن الطّبيعي.

وبالبحث في الباب الخامس[31] من مجلة الأحوال الشّخصية نتبيّن أنّ خلفية المشرّع ترك الأمر مطلقًا وتجنّب الدّقة؛ فقد أراد المشرع من هذا الإطلاق تمتيع الابن الطّبيعي بكلّ ما يقرّه الواقع التّشريعي من حقوق على غرار الفصل 191 من مجلة الأحوال الشخصية[32] المتعلّق بالوصيّة الواجبة والمستوحاة من المذهب الظّاهري الّذي «يرى أن الّتركة لا تنحصر في الورثة والوصايا؛ بل هناك صنف آخر وهم الأقارب الذين لا يرثون بسبب من الأسباب المانعة وليس موصى لهم بوصّية اختياريّة وإنّما يأخذون بوجه الوصّية الواجبة»[33]، وأراد كذلك من خلال تنظيم الوصيّة الواجبة حماية الأحفاد الذين يتوفى والدهم أو أمهم قبل جدهم أو جدتهم ويكونون من الورثة.

أ ش ثانيًا». الإخوة للأم بشرط التعدد وانفرادهم عن الأب وعن ولد الصلب ذكرًا أو أنثى وعن ولد الابن كذلك»).

[26] بنص الفصل 97 من مجلة الأحوال الشخصية "أصحاب الثلث ثلاثة: 1) الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الاخوة. 2) والأخوة للأم بشرط التعدد وانفرادهم عن الأب وعن ولد الصلب ذكرًا أو أنثى وعن ولد الابن كذلك. 3) والجد إن كان مع أخوة وكان الثلث أوفر له.".

[27] بنص الفصل 98 من مجلة الأحوال الشخصية "السدس فرض سبعة: 1) الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى. 2) والأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الأخوة وارثين أو محجوبين. 3) وبنت الابن بشرط كونها مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن. 4) والأخت للأب بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والولد ذكرًا أو أنثى والأخ للأب. 5) والأخ للأم بشرط أن يكون واحدًا ذكرًا أو أنثى وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الابن ذكرًا أو أنثى. 6) والجدة إذا كانت منفردة سواءً كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس. 7) والجد عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب".

[28] بنص الفصل 100 من مجلة الأحوال الشخصية "الأخوة للأم لهم أحوال ثلاثة: 1) السدس للواحد. 2) والثلث للاثنين فصاعدًا. ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء. 3) والسقوط عند وجود ابن وابن ابن وإن سفل ووجود بنت وبنت ابن وإن سفلت ووجود أب أو جد».

[29] بنص الفصل 144 من مجلة الأحوال الشخصية "إذا تركت المرأة زوجا وأمًّا أو جدة وأخوة للأم وشقيقًا فأكثر، فإن الأخوة للأم والأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والأم أو الجدة بينهم على السواء. لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذي للأم. فلو كان مع الأشقاء اخوة لأب سقطوا.".

[30] بنص الفصل 145 من مجلة الأحوال الشخصية "إذا تركت المرأة زوجًا وأمًّا أو جدة وأخوة لأم وشقيقًا فأكثر وجدًّا، فللزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللأخ الشقيق أو الذي للأب الباقي بالتعصيب وهو السدس ولا شيء للأخوة للأم".

[31] الباب الخامس من الكتاب الحادي عشر من مجلة الأحوال الشخصية بعنوان «الوصية الواجبة» أضيف بموجب قانون عدد 77 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959.

[32] بنصّ الفصل 191 مجلة الأحوال الشخصية في فقرته الأولى أنّه: «من توفيّ وله أولاد ابن ذكرًا وأنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه وجبت لهؤلاء الأولاد وصّية على نسبة حصّة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصل الهالك باعتبار موته إثر وفاة المذكور بدون أن يتجاوز ذلك ثلث الّتركة».

[33] بسيس، الطيب. (ماي، 1965). الوصية الواجبة في التشريع التونسي. مجلة القضاء والتشريع، تونس، ع. 2. ص. 7.

أي إذا كانوا أبناء بطون[34]. وإرساء مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في أحكام الوصيّة الواجبة إذ أقرّ مبدأ المساواة بين الجنسين سواء بين الموصين أي الجد و الجدة أو بين الأحفاد أو بين الأحفاد المولودين من جهة الفرع الوارث من الجنسين[35].

وإنّ الخوض في مسألة الوصيّة الواجبة ظاهريًّا لا يمتّ بصلة بحق الابن الطّبيعي في إرث أمه وقرابتها، لكن عند التعمّق في دراسة هذا الفصل نتبين أنّ المشرع سوّى بين الابن الشّرعي والابن الطّبيعي، فقد منح كلًّا من ابن البنت أو بنت البنت سواء أكان طبيعيًّا أو شرعيًّا حقّ التّمتع بالوصيّة الواجبة إذا توفيت أمّه قبل جدّه لأمه، لكن تمتّع الابن الطّبيعي بحصّة أمّه بمقتضى الوصيّة الواجبة يخضع لشروط الصّحة والمتمثّلة في عدم توفّر مانع من موانع الإرث كالقتل والردّة[36] واختلاف الدّين وغيرها من الموانع الشّرعية، فحقّ الابن الطّبيعي في تركة جدّه أو جدّته لأمّه يتوقّف على خلوّ أمّه من موانع إرث أبيها أو أمّها، و هو ما نصّ عليه الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية والذي يقرّ أنّ «القتل العمد من موانع الإرث». أمّا بالنسبة للفقه الإسلامي فيجمع الفقهاء[37] أنّ الزّنا من موانع الإرث «وعليه فلا توارث في وطء الزّنا أو وطء الشّبهة»[38] فلا توارث بين الزّانية والّذي زنا بها لانتفاء سبب التّوارث بينهما.

وأجمع المشرع والفقه الإسلامي على إمكانية إرث الابن الطبيعي لأمه وقرابتها متى توفّرت رابطة القرابة وقامت على الصّيغ القانونية واستجابت لشروط التّوارث، وعليه فالابن الطبيعي يتمتّع كغيره من الأحفاد بحقّه في الوصيّة الواجبة في تركة جدّه لأمه أو جدّته لأمه إذا ما توفيت أمّه قبلهما.

2. 2. المطلب الثاني: شروط توريث الابن الطبيعي من أبيه

أقر المشرّع التّونسي بحق الابن الطّبيعي في تركة أمّه و قرابتها وفقًا لمقتضيات الفصل 152 من مجلة الأحوال الشخصية، و هو إقرار ضمني بحرمانه من إرث أبيه و قرابته، إلاّ أنّ هذا الحرمان ليس مطلقًا، إذ بإمكان هذا الابن أن يضفي صبغة شرعية على صلته بوالده البيولوجي ما يمكّنه من إرثه وبالتالي التّمتع بحقوقه كاملة في إرث والديه و قرابتهما، بيد أن بلوغ هذه الغاية يتوقف على مجموعة من الشّروط وتعدّ القرابة التّي ترتكز على النّسب القائم بين الوارث والمورّث أهمّ شرط للتّوريث في التّشريع التّونسي، وهي السّبب الرّئيسي لاكتساب الحقّ في الإرث؛ فإذا توفّرت الرّابطة الشّرعيّة والقانونيّة بين الطّفل ووالده تحقّقت العلاقة الإرثيّة بينهما

---

[34] أبناء البطون هم أبناء بنت سواء ابن البنت أو بنت البنت إذا كانوا محجوبين حجب حرمان بالنسبة لأبناء الظهور أي أبناء الأبناء وهما ابن الابن وبنت الابن، ولا يستحق الوصية الواجبة إلا من كان من بين هؤلاء الأربعة وهم: ابن الابن وبنت الابن وابن البنت وبنت البنت.

[35] دولة، سامية. (جانفي، 2007). مجلة الأحوال الشخصية بين الاجتهادات التشريعية والقضائية. مجلة القضاء والتشريع، تونس. ص. 41.

[36] العبيدي، علي محمد سلمان. (2014) اتباع مناهج أهل السنن والآثار - شرح سواطع الأنوار لمعرفة عقيدة سيد الأبرار، مصر. ص. 73. الرِّدَّة: هي الكفرُ بعد الإسلام، وتحْصُل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، ونواقضُ الإسلام كثيرة، وهي: الردة بالقول، أو بالفعل، أو بالاعتقاد، أو بالشك في شيء مما سبَق، والمرتدُّ يُستتاب، وإلا وجَب قتلُه.

[37] الشافعي، جابر عبد الهادي سالم. (2005). أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، ص. 63.

[38] بخيت، محمود عبد الله؛ العلي، محمد عقلة. (2007). الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط. 1، إصدار. 2، ص. 26.

على أكمل وجه. لكن الابن الطّبيعي يفتقد إلى هذه الشّرعية سواء أكان ابن سفاح أو مخادنة أو زنا ولد على فراش[39]. سواء أكان صحيحًا أو باطلًا[40] أو فاسدًا[41] لذلك يحرم من إرث أبيه. إذ لا يمكنه التّمتع بميراثه في تركة والده وقرابته. فالزنا يعدّ مانعًا من موانع الإرث وذلك تماشيًا مع مقتضيات الشّريعة الإسلامية[42].

إلاّ أنّ هذا الحرمان لم يكن مطلقًا فقد مكّن المشرّع التّونسي الابن الطّبيعي من الإرث من والده بشرط قيامه بإثبات نسبه عبر الفصل 68[43] من مجلة الأحوال الشخصية. والذي يحصر وسائل إثبات النّسب في الفراش والإقرار والشّهادة. وباعتماد المشرّع لأداة الرّبط «أو» اعتمد التّخيير بين إحدى هذه الوسائل. فإذا ما توافرت إحداها تمكّن الابن الطّبيعي من التمتّع بتركة والده. لكن وما يجب عدم التّغاضي عنه هو أنّ الابن لا يعدّ طبيعيًّا إلاّ إذا ولد خارج الفراش. وبناء عليه فلا يبقى للابن الطّبيعي سوى اعتماد الإقرار أو الشّهادة لإثبات نسبه. ومنه التّمتع بتركة والده و أقربائه.

فالابن المولود خارج الفراش إذا تمكّن من إثبات ارتباطه الطبيعي بوالده البيولوجي وإكساب هذه العلاقة الصبغة الشرعية حسب مقتضيات الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية أي بواسطة الإقرار أو الشهادة انتقل من صفوف الأبناء مجهولي النسب ليكون في زمرة الأبناء الشرعيين. ومن ثم أضحى بإمكانه أن يتمتع بحقه في إرث والده لأنه استجاب لشروط التوريث. والاستجابة لهذه الشروط تفتح أمامه المجال إما للتمتع بميراثه كاملًا لا فرق بينه وبين الابن الشرعي وإما للتمتع بجزء من ميراثه غير أن هذه الإمكانية قد تستحيل و تفضي إلى الحرمان.

وإنّ الطفل الذي تم إثبات نسبه يعتبر ابنًا شرعيًّا لا من تاريخ صدور الإقرار أو تلقي الشهادة أو صدور الحكم المثبت للنسب. وإنما يصبح شرعيًّا بقوة القانون بأثر رجعي منذ تاريخ الإعلاق لأن إثبات نسب الطفل من رجل معين يعني أن هذا الطفل قد خلق من مائه والإعلاق قد تم من هذا الرجل. وبالتالي فهو والد لهذا الطفل منذ تاريخ الإعلاق وهو ما يلغي الفترة الفاصلة بين

---

39 يقصد بالفراش الزواج.

40 بدران. أبو العينين بدران. (1976). الفقه المقارن للأحوال الشخصية. بين المذاهب الأربعة السنيّة والمذهب الجعفري والقانون. ج. 1. قسم الزواج والطّلاق. دار النهضة العربية. بيروت. لبنان. ص. 176. الزواج الباطل هو ما حصل الخلل في أركانه. أو فقد شرطًا من شروط انعقاده. كما إذا كان العاقد فاقد الأهليّة. أو خالف القبول الإيجاب. والزّواج بالمحارم على الرّأي الرّاجح. والمرأة المتزوجة برجل آخر مع العلم أنّها متزوّجة. وزواج المسلمة بغير المسلم. وزواج المسلم بغير الكتابية كالمجوسية ونحوها.

41 الجندي. أحمد نصر. (2009). شرح قانون الأسرة الجزائري. دار الكتب القانونية. الجزائر. ص. 74. عرّف الفصل 21 م أ ش الزواج الفاسد بأنّه «الزواج الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد». أمّا المذهب الحنفي فعرّفه بأنّه ما استوفى أركانه وشروط انعقاده. وفقد شرطًا من شروط صحّته. كما إذا عقد الزّواج من غير حضور الشّاهدين. والزّواج المؤقّت. وزواج امرأة الغير بلا علم أنّها متزوجة. ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحلّ فاسد عند أبي حنيفة وباطل عند الصّاحبين.

42 كرو. الهادي. (أفريل. 1972). الولد للفراش. مجلة القضاء والتشريع. تونس. ع. 2. ص. 11. وعبدالله. عمر. (1998). أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية. مصر. ط. 2. ص. 466. وضع الإسلام قواعد خاصّة بنسب الابن المتأتى من سفاح. فقد أقرّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّ «الولد للفراش وللعاهر الحجر». فلم يعترف له الإسلام بأيّ حقوق إزاء والده البيولوجي فلا نسب ولا نفقة ولا إرث بل إنّ أقصى ما يناله ابن الزنا أي الابن الطبيعي هو ثبوت نسبه من أمه بمجرد ولادته دون الحاجة إلى إثبات أو دليل. وهكذا فقد حرم الطفل المولود من علاقة سفاح من نعمة النسب ومنه الميراث بمقولة أن هذه النعمة لا تتأتى عن طريق محرم.

43 ينص الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية «يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر»

تاريخ الولادة وتاريخ ثبوت النسب والتي كان فيها الطفل مجهول النسب ما يمكنه من المطالبة بجميع حقوقه الإرثية بصفة رجعية، غير أن هذه الإمكانية تبقى نظرية يصعب إن لم يكن من المستحيل تطبيقها على أرض الواقع. وهكذا نتبين أن الابن الطبيعي ما إن توفر شرط الشهادة أو الاقرار وثبت نسبه يصبح مخولًا له إرث والده وقرابته.

ويعدّ الإقرار من الحالات القانونية والواقعية التي يتمتع فيها الابن الطبيعي بإرث والده، فالإقرار بأصل النسب هو إقرار الوالد على نفسه أي إقرار شخص «ينسب المقر له منه ابتداء كإقرار زيد بأن عمر هو ابنه فهو إقرار يسري على المقر ويتعدّاه إلى غيره إذ إن المقر له يصبح أخًا لأولاد زيد وحفيدًا لأبيه»[44] وبالتالي يمكن للمقَر له أن يرث المقِر وهو والده وأقاربه منه.

كما يمكن للابن أن يصبح وارثًا لوالده وقرابته رغم إنكار الوالد له ولكن بشرط أن يتمكن الابن من إثبات نسبه بأحد وسائل الإثبات الأخرى غير الإقرار وهي الشهادة، ولا يثبت النسب في الحالات التنازعية ولا يحدث آثاره إلا إثر صدور حكم مثبت للنسب وصيرورته باتًّا أي إما أن يستكمل كل وسائل الطعن أو أن تنقضي آجاله.

أما الحالات الواقعية والتي تمثل ثغرات قانونية وجب على المشرع تداركها وتلافيها، فإن من بينها وقد تكون الأكثر شيوعًا صورة الابن الطبيعي الذي تعمد أمه أو أي شخص آخر إلى ترسيمه في دفتر الحالة المدنية باسم والده الطبيعي خلسة عنه ودون إعلام ضابط الحالة المدنية بحقيقة وضعه لأن ترسيم مولود جديد لا يستوجب استظهار المعلم بعقد زواج والدي الطّفل المولود، ما يجعل هذا الابن شرعيًّا أمام القانون وبالتالي فإنه إذا توفى والده وسارع في القيام بالإجراءات لاستخراج شهادة الوفاة أو أدرج اسمه ضمن الورثة[45] فمن حقه حينها أن يرث والده، و على كل من تضرر من هذا الواقع أو لم يرض به أن يطعن في حجة الوفاة وأن يقوم بنشر دعوى لتصحيح البيانات المنصوص عليها برسم الولادة، وبما أن المضمون حجة صادرة عن مأمور عمومي فهو لا يقبل الطعن فيه إلا بدعوى الزور وهي معقدة الإجراءات وما يزيد الأمر صعوبة طول المدة الزمنية ووفاة الوالد وقد تكون وفاة الأم كذلك وصعوبة العثور على الشهود وهو ما يستوجب تدخل المشرع لسد هذه الثغرة.

غير أن الواقع غالبًا ما يقسو على الأبناء الطبيعيين فلا يتمكنون من التمتع بميراثهم كاملًا، وهي حالة الابن الطبيعي الذي لم يستلحقه والده والذي عجز عن إثبات نسبه ليصبح عاجزًا عن إرث أبيه بصفة مباشرة، ولكن بإمكانه أن يرثه بصفة غير مباشرة وذلك إذا ما وقع الإقرار له بفرع النسب أي أن يصدر الإقرار من غير الوالد «كإقرار سعيد بأن سامي أخوه و من نتائجه ...أن يكون سامي ابنًا لوالد سعيد و أخًا لإخوته، فهو إقرار بنسب المقر له من الغير ابتداءً ويتعداه إلى شخص المقر»[46] و بما أن هذا الإقرار لا يثبت نسب المقر له ممن اقتضى الإقرار حمل النسب عليه وإلا إذا صادق عليه فهو إذًا يكتفي بإثبات صلة القرابة التي تربط المقر بالمقر له، وبناء عليه يصبح المقر ملزمًا بإقراره فإذا مات الوالد حرم الابن الطبيعي من إرثه لأنه يفتقد إلى النسب الشرعي، ولكنه يحظى بجزء من تركة والده بصفة غير مباشرة إذا كان المقر له وارث إذ

[44] الخطيب، أنور. (1961). خصائص الشخص الطبيعي: النسب، الاسم، الجنسية، المقام، إثبات الاحوال الشخصية. دار مكتبة الحياة، بيروت، ط. 1، ص. 29.

[45] قرار تعقيبي مدني عدد 27691، 4 جويلية، 2009.

[46] الخطيب، أنور. مرجع سابق، ص. 31.

يتقاسم مع المُقر نصيبه من التركة.

ومكّن المشرّع التّونسي الابن الطّبيعي من حقّه في الإرث إذا أثبت نسبه بمقتضى الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية، لكن حرمه من هذا الحق إذا اعتمد القانون عدد 75 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائليّ للأطفال المهملين أو مجهولي النّسب.

3. المبحث الثاني: حالات حرمان الابن الطبيعي من الميراث

تضمن أحكام المواريث أن ينتقل ما خلف المورث من الأموال بعد موته إلى من يثبت له استحقاقها[47]، وإثبات الأبوة بين شخصين يجعل من أحدهما أبًا ومن الآخر ابنًا[48]. وإذا ما وجد بين الطرفين مورِّثًا لأحدهما استحق منه الآخر نصيبًا لتوفر أركان الإرث الثلاث وهي الوارث والمورث والعلاقة سبب استحقاق الإرث[49].

على أن السبب الرئيسي للميراث في مجلة الأحوال الشخصية وفي جل التشريعات العربية الأخرى يرتكز على النسب الشرعي القائم بين الأب وابنه، فللابن الشرعي وحده الحق في الإرث من والده. أما الزنا فيعتبر مانعًا من موانع الإرث تماشيًا مع مقتضيات الشريعة الإسلامية فيقتصر ولد الزنا على الإرث من الأم وقرابتها كما ترثه الأم وقرابتها[50].

ومع دخول قانون 28 أكتوبر 1998 حيز النفاذ أصبح من الممكن للطفل المولود خارج إطار الفراش إثبات بنوته بما يجعل رابطة القرابة الدموية بينه وبين والده قائمة، ورتب حقوقًا ناجّة عن هذه العلاقة كالحق في الولاية والحضانة والحق في النفقة. إلا أن المشرع نقح هذا القانون ومع تنقيحه له سنة 2003 لم ينص على حق الطفل المهمل أو مجهول النسب في الإرث من والده. فقد التزم المشرع التونسي الصّمت بخصوص حقّ الابن الطبيعي الذي أسند له لقب الوالد في الإرث، فبعد أن عدّد جملة الآثار المترتبة عن إثبات العلاقة البيولوجية بين الطّفل ووالده، سكت عن أهمّ حقّ من الممكن أن يتمتّع به الطفل بعد وفاة والده وهو حقّه في الإرث.

وبالتّالي فإنّ إقصاء الابن الطبيعي وحرمانه من إرث والده بموجب قانون 1998 (المطلب الأول) شكّل أرضيّة قابلة للنّقد (المطلب الثاني) من طرف فقهاء القانون.

3. 1. المطلب الأول: حرمان الابن الطبيعي من إرث والده بموجب تطبيق قانون 1998:

مكّن المشرّع التّونسي الابن الطّبيعي من حقّه في الإرث إذا أثبت نسبه بمقتضى الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية لكن حرمه من هذا الحق إذا اعتمد القانون عدد 75 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 والمتعلق بإسناد لقب عائليّ للأطفال المهملين أو مجهولي النّسب، فإذا كان حقّ الابن الشرعي في إرث والده يعدّ أثرًا مباشرًا لثبوت نسبه فإنّ الأمر يختلف بالنّسبة للابن الطّبيعي المثبتة بنوّته بموجب قانون 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النّسب، فالمشرّع وبإصداره قانون 28 أكتوبر 1998 لم ينقّح مجلة الأحوال الشّخصية بل ترك ذلك القانون مستقلًا عن موضوع النّسب، و أشار إلى ما سمّاه «بالبنوّة» و هي البنوّة

[47] القصير، فرج. (2000). أحكام الوارث في القانون التونسي. المغاربية للطباعة والنشر والإشهار، تونس، ص. 5.
[48] بوعصيدة، حافظ. (حزيران / جوان، 1999). إثبات الأبوة، مجلة القضاء والتشريع، تونس، ع. 6، ص. 41.
[49] بوعصيدة، حافظ. مرجع سابق، ص. 41.
[50] الفصل 152 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

التّي لا تستند إلى زواج[51]، فقد رتّب المشرّع صراحة عن تلك البنوّة بعض الآثار حصرها في الحقّ في اللّقب العائلي والنّفقة وما ينجرّ عنها من رعاية وولاية وحضانة دون أن يتعرض للحقّ في الإرث. وتواصل سكوت المشرّع عن هذا الحقّ رغم تنقيح القانون عدد 75 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 في جويلية 2003.

ولا يمكن تأويل هذا السّكوت على أنّه رفض صريح لتوريث الابن الطّبيعي، إذ يرى البعض أنّه لا يمكن الاستنتاج من سكوت المشرّع عدم منح الابن الطّبيعي الحقّ في الإرث، على أساس أنه إذا ثبتت البنوّة فإن الطّفل يتمتّع بجميع حقوقه بما في ذلك حقّ الإرث[52]. لكن هذا السّكوت لا يمكننا كذلك من أن نتوسّع في تأويله اعتبارًا أنّ قانون 1998 هو نصّ خاصّ، ولا يمكن تأويله بما يتعارض مع النصّ العامّ وهو مجلّة الأحوال الشّخصية التّي تحرم صراحة الأطفال غير الشّرعيّين من حقّهم في إرث والدهم[53]. كما أنّ قانون 1998 لم يقم بنسخ الفصل 152 من مجلة الأحوال الشخصية لأنّ نسخ القوانين[54] يفترض توفّر الشّروط المبيّنة بالفصل 542 من مجلة الالتزامات والعقود والذّي اقتضى صراحةً أنّه «لا تنسخ القوانين إلاّ بقوانين بعدها إذا نصّت المتأخّرة على ذلك نصًّا صريحًا أو كانت منافية لها أو استوعبت جميع فصولها». وهي شروط ليست متوفرة في قانون 1998.

وبالرّجوع إلى الأعمال التحضيريّة لقانون عدد 75 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلّق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النّسب يتبيّن أنّ إرادة المشرّع اتّجهت إلى إقصاء الابن الطبيعي المثبتة بنوّته على معنى هذا القانون من حقّه في إرث والده، حيث ورد بإجابة وزير العدل على تساؤل أحد النّواب بخصوص مآل حقّ الطّفل المهمل أو مجهول النّسب في

---

51 بن حليمة، ساسي. (23 - 25 نيسان / أفريل، 1998). تأثير القرن العشرين في القانون التونسي الخاص. أشغال ملتقى، مجموعة لقاءات الحقوقيين، ع. 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس.

52 Mezghani, A. (1999). Commentaire du code du droit international privé. Tunis, CPU, p. 24, note n°38.

53 الحكيري، محمد. (2002). إثبات البنوة من خلال قانون 1998، مذكرة ختم التدريب بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، ص. 63-64. إنّ سكوت قانون 1998 على إمكانية إرث الابن لوالده بعد ثبات بنوّته وغياب موقف فقه القضاء من جهة أخرى يتجه إلى الاعتماد على الآراء الفقهية التي يمكن تلخيصها في ثلاث اتجاهات فقهية مختلفة: الاتجاه الأول يرى أن الطفل الطبيعي شأنه شأن الطفل الشرعي له الحق في إرث والده استنادًا لوجود علاقة قانونية بين الاثنين وقع إثباتها بموجب الإقرار أو التحليل الجيني أو شهادة الشهود. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن سكوت المشرع عن ذلك لا يمثل عائقا حول الاعتراف بحق الطفل في الميراث. أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن إثبات البنوة غير الشرعية لا يجب أن يفتح الباب أمام الطفل الطبيعي للتمتع بالحق في الميراث، ويعتبر أنصار هذا الرأي أن قانون 1998 هو قانون خاص ولذلك فإن ما نص عليه صراحة اعتمد وما سكت عنه استبعد. أما الاتجاه الثالث فيرى أن الحقوق الممنوحة للأطفال الطبعيين ليست سوى مرحلة أولى مثلما هو الشأن بالنسبة للقوانين الغربية وخاصّة القانون الفرنسي، وهذا الحل هو حلًا توفيقيًا مقارنة مع الاتجاهين السابقين، وقد اعتبر الأستاذ ساسي بن حليمة أن «سكوت قانون 1998 يجب أن يفهم من خلاله إبعاد الطفل الطبيعي من ميراث والده ولكنه في المقابل يمكن اعتباره كمعطى عن التطّور التشريعي في العديد من البلدان أين وقع تكريس نفس الحقوق للطفل الطبيعي والطفل الشرعي بصفة تدريجية.

54 شرف الدين، محمد كمال. (2002). قانون مدني، النظرية العامّة-الأشخاص-إثبات الحقوق، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ط. 1، ص. 86. النسخ هو إلغاء النصّ السابق ويفترض أن يكون صادرًا عن سلطة لها الحقّ في إنشاء قاعدة جديدة مساوية في مرتبتها للقاعدة المنسوخة والنّسخ يمكن أن يتمّ صراحة بأن يقرّ القانون الجديد صراحةً حكمًا يقضي بإلغاء القانون السابق مع التنصيص عليه بصفة دقيقة أو ضمنيًّا من خلال صدور أحكام جديدة منافية للسابقة وصورة استيعاب النصّ الحديث للنصّ القديم.

الميراث أنّ «الهدف من مشروع القانون هو حماية الطّفل غير الشّرعي قانونًا حتّى لا يتنصّل الأب من فعلته ويتولّى استبعاد القيام بواجبه كأب ولم يكن هدف المشرّع تغيير المبادئ الأساسيّة للأحوال الشخصية التونسية التّي بات واجب احترامها مكرّسًا بالدّستور». كما أكّد أنّ «الإرث موجود في استثناء الفصول ويدخل فيها أنّه لا يتمتّع بالإرث»[55].

وإضافة إلى ذلك فإنّ المشرّع التّونسي تقدّم باحتراز على أحكام المادّة 2 من الاتفاقية الأميّة لحقوق الطّفل التي تنصّ على المساواة بين الأطفال وعدم التّفرقة بينهم بسبب طبيعة البنوّة. واعتبر المشرّع أنّ هذه المادّة لا تتماشى مع أحكام مجلة الأحوال الشخصيّة وخاصّة فيما يتعلّق بالزّواج والإرث[56].

إنّ هذا الإقصاء الواضح للابن الطّبيعي لحقّه في ميراث والده يمكن أن يكون مبررًا وذلك رغبة من المشرّع في اتّباع سياسة المراحل لتحقيق التّسوية التّامة بين الابن الطّبيعي والابن الشّرعي متبعًا طريقة تدريجيّة في تهيئة الأفكار لقبول وضعيّة قانونيّة للابن الطّبيعي[57]. وهو ما أيّده وزير العدل في ردّه على سؤال أحد النّواب عن سبب حرمان الابن الطّبيعي من الإرث بقوله أنّه « في الحقيقة لا أقول يحرم من الإرث وأعيد السؤال لماذا لا يتمتع كذلك بالإرث. فهو كان محرومًا من كل شيء. محرومًا حتى من إمكانية النمو بصفة طبيعيّة بكافّة ملكاته العقليّة والعضويّة... فقلنا علينا أن نتوخى دائمًا المرحليّة...»[58].

وحرم المشرّع التونسي الابن الطّبيعي المثبتة بنوّته على معنى أحكام قانون 28 أكتوبر 1998 من الحق في الميراث. متبعًا في ذلك سياسة المراحل قصد تهيئة العقول لتقبّل فكرة توريث الابن من والده. لكن ولئن كان تبرير المشرّع لحرمان الابن الطّبيعي من حقّه في الإرث واتّباع سياسة المراحل بدا منطقيًّا. إلاّ أنّه كان من المنطقيّ عدم تحميل الابن الطّبيعي ذنبًا لم يقترفه. فهو ضحيّة ما اقترفه والداه من خطيئة فمن العدل والإنصاف تمتيعه بكامل حقوقه[59]. وهو ما أيّده كمال الدّين جعيّط في مداخلة أثناء مناقشة قانون 28 أكتوبر 1998 المتعلّق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النّسب أنّه «إذا ذهبنا إلى أن هذا من قبيل أنه يثبت النّسب بطريقة الإقرار عن طريق التحليل فقد ثبت السّبب. والقاعدة إذا ثبت السّبب لا بد أن يترتب عليه مسبّبه ومسبّبه في ذلك هو أن يكون وارثًا وهذا الذي يقتضيه العقل والنقل. يقتضيه العقل باعتبار أنه إذا قارنّا بين وضعيّتين. وضعيّة الابن بطريق التّبني أعطيناه حقّ الميراث والابن بطريق الإقرار لا نعطيه حق الميراث وهذا بين الصّنفين. يظهر لي وكأنه فيه شيء من عدم

---

55 الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية. مداولات مجلس النّواب. جلسة يوم الثلاثاء 20 أكتوبر. 1998. ص. 85-87.

56 تمّت المصادقة على الاتفاقية الأميّة لحقوق الطّفل بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 نوفمبر. 1991. ونشرت بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 84 الصّادر في 10 ديسمبر. 1991. ص. 1658 بمقتضى الأمر عدد 1865 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ديسمبر. 1991.

57 بن حليمة. ساسي. (2000). إثبات البنوة حسب أحكام القانون المؤرخ في 28 أكتوبر 1998. مجموعة الدراسات على شرف الأستاذ الحبيب العيادي. مركز النشر الجامعي. تونس. ص. 264.

58 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. مداولات مجلس النواب. ع. 2. جلسة يوم الثلاثاء 20 أكتوبر. 1998. ص. 88.

59 بن حليمة. ساسي. إثبات البنوة. مرجع سابق. ص. 265-266.

العدل»[60]، كما أيّده الأستاذ فرج القصير والذي أكّد حقّ الابن الطّبيعي في الميراث من خلال إقراره أنّه «أمّا وقد عرف الأب من الناحية القانونية وأصبح الولد مسمّى باسمه بصفة رسميّة فلا يمكن بعد ذلك منعه من الميراث في تركة أبيه وهذا الحلّ واضح رغم سكوت قانون 1998 عن هذه المسألة وذلك لأن القانون صريح في اعتبار الرّجل الذي تثبت أبوّته الطّبيعيّة للولد بموجب التّحليل الجيني أبًا لهذا الأخير وبذلك يكون الولد ابنه وكل ابن يرث أباه»[61].

3. 2. المطلب الثاني: موقف الفقهاء من حرمان الابن الطبيعي من الميراث

من المعلوم أنّ الفرع يتّبع الأصل، وإذا لم يوجد الأصل لا يوجد الفرع. وبما أن النّسب أصل فإذا لم يوجد، لا يوجد الفرع المنجرّ عنه ألا وهو الإرث[62]، لذلك ذهب أحد الفقهاء[63] إلى القول بأنّ سكوت القانون عدد 75 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلّق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب بشأن مسألة الإرث لا يحول دون الاعتراف بحق الابن الطبيعي الذي ثبتت بنوته فيه، انطلاقًا من أنّ الحقّ في الإرث هو من آثار ثبوت الأبوّة. لكن ورغم بناء هذا الرّأي على تحليل منطقي وسليم، ذهب بعض الفقهاء إلى تأييد فكرة حرمان الابن الطبيعي من الميراث. فانقسم الفقه إلى اتجاهين أحدهما مؤيد لفكرة حرمان الابن الطبيعي من إرث والده واتجاه آخر معارض لذلك.

فأما الاتجاه المؤيد لفكرة حرمان الابن الطبيعي للميراث فقد اعتبر أن هذا الحرمان أقرب للصّواب، وذلك لوجود الأدلّة والبراهين التّي تبرّره ولعلّ أهمّها التّشريع الإسلامي والذّي يعدّ أهمّ مصدر للقانون التونسي وأبرزه وخاصّة مادّة الأحوال الشّخصية[64]، فالموقف الإقصائي للابن الطّبيعي من الميراث يستمدّ جذوره من مقتضيات الشّريعة الإسلامية، والتّي كان موقفها واضحًا فيما يتعلّق بوضعيّة الابن الطّبيعي ومكانته داخل العائلة والحقوق المترتّبة عن العلاقات الأسريّة فعن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ[65]». كما أجمعت كلّ المذاهب الفقهية على إقصاء ولد الزّنا من الميراث باعتبار أنّ الطّفل مقطوع من نسب والده الذي زنا بأمّه من ذلك ما أقره الإمام الترمذي بقوله «والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ ولد الزنا لا يَرِثُ من أبيه»[66]، فانقطاع النّسب يسقط معه أساس

---

[60] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مداولات مجلس النواب، جلسة يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 1998، ص. 89.

[61] القصير، فرج. (1999). محاضرات أحكام المواريث في القانون التونسي، لسنة 1998، 1999، كلية الحقوق بسوسة، تونس.

[62] حسين، أحمد فراج. (1997). نظام الإرث في التشريع الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص. 61.

[63] Mezghani, A., ibid., p. 24.

[64] شاكر، محمد. (1956). مذكرة صادرة عن وزارة العدل في 3 أوت بمناسبة إصدار مجلة الأحوال الشخصية في قوانين الأحوال الشخصية في تونس مذكرة للحبيب الشريف، المجموعة القانونية، تونس، ص. 293. جاء بهذه المذكرة «لا عجب ولا غرابة في ذلك لأننا أخذنا نصوصها (م. أ. ش.) من مناهل الشريعة الفياضة ومختلف مصادرها دون تقيد بمذهب دونه مذهب وبرأي طائفة من الفقهاء دون أخرى».

[65] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (ت: 279 هـ). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. 2، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، ج. 4، ح. 2113، ص. 428.

[66] المرجع السابق.

التّوريث[67] كما أكّد فقهاء الشّريعة أنّه لا يمكن لجريمة الزّنا أن تكون سببًا للتّمتّع بنعمة النّسب، ومن ثمّ للتّوارث بين الزّاني وابنه. ولا جدال أنّ الابن الذي ثبتت بنوّته بموجب قانون 1998 هو ابن زنا باعتباره مولودًا من علاقة غير شرعيّة لا تستند إلى عقد زواج صحيح أو باطل.

وإضافة إلى هذا المبرّر الذي يقصي الابن الطّبيعي من حقّه في الإرث فنجد مبررًا ثانٍ وهو رغبة المشرّع من خلال إصدار قانون 1998 المتعلّق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النّسب هو حماية الابن الطّبيعي من تفصّي[68] أبيه وتحمل مسؤوليته. فبالرّجوع إلى الأعمال التحضيرية لقانون 28 أكتوبر 1998 توجّهت لجنة التّنظيم العام للإدارة بسؤال إلى وزارة العدل مفاده أنّه إذا تمّ الاعتراف بالابن الطّبيعي فيجب إثبات كامل حقوقه مثل بقيّة الأبناء بما في ذلك الإرث، فكان ردّ الوزارة صريحًا وواضحًا وأكّدت أنّ « الهدف من مشروع القانون هو حماية الطّفل غير الشّرعي قانونًا حتى لا يتنصل الأب من فعلته ويتولى استبعاد قيامه بواجباته كأب. ولم يكن هدف المشروع تغيير المبادئ الأساسية للأحوال الشخصية التونسية التي بات واجب احترامها مكرّسا بالدّستور»[69].

أمّا المبرّر الثّالث للمشرّع لإقصاء الابن الطّبيعي من الميراث فهو رغبته في اتّباع سياسة المراحل قصد تهيئة العقول لتقبّل فكرة توريث الابن الطّبيعي من والده[70]. وهو ما أكّده وزير العدل عند الردّ على تساؤل أحد النّواب عن سبب حرمان الابن الطّبيعي من الميراث، هو أنّ «هذا الطّفل كان محرومًا من كلّ شيء محرومًا حتّى من إمكانية النمو بصفة طبيعية بكافة ملكاته العقليّة والعضويّة... كان لنا طفل غير معترف به، يعني مقضيّ عليه من طرف المجتمع فأصبح له الحق في اسم ونسب ...وإضافة إلى هذه المرحلة فإن الإرث فيه نقاش وسوف يقع التفكير فيه في مرحلة أخرى «كما أضاف «إنّ تطوّر المجتمع يفرض التّفكير، ولا مانع في ذلك وتعميق التّفكير وإعادة النّظر»، وأضاف أنّ الإرث « يمثل موضوعًا آخر... وسوف يقع التفكير في مرحلة أخرى، نعتني بالطفل المهمل، نضمن له الاسم واللّقب، نضمن له العيش الكريم... والبقيّة في محلّ نقاش...»[71]، وكانت نيّة المشرع واضحة في هذا الشّأن في توخّي المرحليّة.

إنّ المشرّع التّونسي أراد من خلال القانون عـ75ـدد المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 والمتعلّق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النّسب حماية فئة مهمشة دون الارتقاء بها إلى وضعية شرعيّة تمامًا، فمن نتج عن علاقة غير شرعيّة له أن يتمتّع ببعض الحقوق لكن دون أن يرتقي إلى نفس مكانة الابن الشّرعي، فالمشرّع حينما أراد أن يمنح الابن الطّبيعي الحقّ في إرث والدته فإنه لم يتردد في تكريس ذلك صراحة صلب الفصل 152 من مجلة الأحوال الشخصية، فلو كانت الرّغبة في منح الابن الطّبيعي الحقّ في إرث والده لنصّ على ذلك صراحة مثلما فعل بخصوص النّفقة والحضانة واللقب وغيرها من الحقوق التّي منحها القانون عـ75ـدد لسنة 1998 للابن الطّبيعي[72]، فنيّة المشرّع في إقصاء الابن الطّبيعي من الإرث واضحة عندما

---

[67] صباحي، حبيب. (22 نيسان / أفريل، 2017). ابن الزنا بين إثبات النسب وإسناد اللقب. أشغال اليوم الدراسي: مجلة الأحوال الشخصية بعد ستين سنة من الإصدار - النص والجذور الفقهية، تونس، ص. 251.

[68] يقصد بالتفصي التهرب أي تهرب الأب من المسؤولية.

[69] مداولات مجلس النواب جلسة يوم الثلاثاء 20 أكتوبر، 1998، تونس، ص. 85.

[70] بن حليمة، ساسي. إثبات البنوة، مرجع سابق، ص. 264.

[71] مداولات مجلس النواب، جلسة يوم الثلاثاء 20 أكتوبر، 1998، تونس، ص. 85.

[72] بوعصيدة، حافظ. مرجع سابق، ص. 78.

اعتبر صلب مجلة الأحوال الشخصية أن ابن الزنا[73] لا تربطه علاقة ميراث إلّا بأمّه، وهي حقيقة سلّم بها أغلب الفقهاء، حيث كتب الأستاذ ساسي بن حليمة في إحدى مقالاته بأنه «من المنطقيّ اعتبار أنّ المشرّع لم يقصد منح الطّفل في صورة ثبوت أبوّته الحقّ في الإرث»[74]، و إذا كان الواضح أنّ المشرّع لم يمنح الابن الطبيعي الحقّ في الإرث، فإنّ السّؤال يظلّ قائمًا بخصوص مدى وجاهة هذا الخيار.

إنّ تبنّي المشرّع التّونسي فكرة إقصاء الابن الطّبيعي من حقّه في الإرث واجهت عديد الانتقادات من طرف الفقهاء المعارضين لهذا الحرمان وهم الفقهاء الذين تبنوا التوجه الثاني، والذين أجمعوا على ضرورة تمكينه من الإرث بمجرد ثبوت بنوته، فقد اعتبر أحدهم[75] أنّ سكوت المشرّع لا يمثّل عائقًا أمام الاعتراف بحق الابن الطّبيعي في الميراث، بما أنّ الإرث يترتّب مباشرة عن النّسب، فقد انتقد الأستاذ علي المزغني موقف المشرّع التّونسي من ميراث الابن الطّبيعي وأنّه لمن العدل والإنصاف تمكينه من الميراث بمجرد ثبوت بنوّته، وأن يتمتّع بنفس الحقوق التّي منحت لأخيه الشّرعي طالما أن كليهما أبناء لنفس الشّخص، وحجّته في ذلك أنّ شرط القرابة الذي تأسّس عليه حق الميراث في التّشريع الإسلامي أصبح بموجب إثبات البنوّة متوفرًا بصورة قطعية لا رجوع فيها، أمّا قانونًا فثبوت البنوّة ينتج أثرًا مباشرًا وهو حق الميراث، ولو لم ينصّ القانون بصورة صريحة على ذلك، فإن الاعتراف بالبنوة و بجواز إثباتها فيه اعتراف ضمني بحقّ الميراث[76].

أيّد هذا التّوجه الأستاذ فرج القصير والّذي أقرّ أنّه «وقد عرف الأب من النّاحية القانونية

---

[73] الجلاصي، رشيدة؛ وآخرون. (2007). مبدأ عدم التمييز ضد الطفل، دراسة في مؤلف جماعي بعنوان حقوق الطفل في مجلة الأحوال الشخصية، تونس، ص. 36. تبنى الفصل 152 م. أ. ش. مفهوم الزنا بالمعنى الواسع كما ورد بالفقه الإسلامي الذي يعتبر أن كل طفل مولود لشخصين خارج إطار الزواج، صحيحًا كان أم فاسدًا أو الدخول بشبهة، أو الدخول بما ملكت اليمين، وسواء كان أحد الشخصين أو كلاهما مرتبطًا بعلاقة زوجية مع الغير أو في حل منها فإن الطفل يعتبر ولد زنا. وقد كان المشرع وفي «التفرقة علماء القانون بين الزنا بالمفهوم الضيق وهو الاتصال الجنسي بين شخصين تربط أحدهما أو كلاهما علاقة زواج مع شخص آخر فيجرمه جزائيًّا مثل المخادنة الزنائية. والزنا بالمفهوم الواسع الذي يتمثل في كل اتصال جنسي بين شخصين رشيدين برضائهما وبدون مقابل ولا يرتبط كل واحد منهما بعلاقة زواج مع الغير وهي حالة المخادنة البسيطة التي تعد خارجة عن دائرة التجريم. إلا أنه في هذا الإطار قد اختلفت الآراء الفقهية وتباينت، فهناك شق أول قد تبنى مفهومًا واسعًا للزنا من خلال الفصل 152 م. أ. ش. أي أن كل طفل ناتج عن علاقة غير شرعية سواء كان طرفا العلاقة مرتبطين بعلاقة زواج مع الغير أو في حل منها، ورتب نفس الآثار التي رتبها الفقه الإسلامي على الزنا وهو ثبوت علاقة الطفل بأمه. كما قال الإمام سحنون «أنه إذا علم أن الغلام لقيط لم يثبت فيه دعوى نسب لرجل إلاّ ببيّنة بخلاف إذا ما ادّعت نسبه امرأة فإنّ أشهب قال إنه يقبل قولها وإن ادعت أنه من زنا لأن ولد الزنا يثبت نسبه من أمه وإن كان لا يثبت نسبه ممّن زنا بها» (مدونة الإمام سحنون، الجزء الثاني، ص 48). وفي المقابل يرى الشق الثاني أن المشرع ذهب إلى اعتبار الزنا المذكور بالفصل 152 من م. أ. ش. يقصد به الزنا في معناه الضيق. كذلك الأستاذة رشيدة الجلاصي التي اعتبرت أنّه «وإن بدا للبعض أنّ محتوى هذا الفصل 152 يدل على أن المشرع التونسي يميز الوضعية القانونية للطفل المولود داخل إطار الزواج عن وضعية الطفل المولود خارج ذلك الإطار. في الواقع حسب رأينا أنّ هذا الاستنتاج ينبني على خلط بين المفاهيم إذ أنّ الزنا في القانون هو العلاقة الجنسية التي تربط بين طرفين كلاهما أو أحدهما متزوج من شخص آخر وبالتالي قد يحصل أن تنجب امرأة متزوجة طفلًا نتيجة علاقة مع رجل آخر غير الزوج، فإن ثبت الأمر فإنّ الطفل لا يرث من زوج أمه».

[74] بن حليمة، ساسي. إثبات البنوة، مرجع سابق، ص. 253.

[75] Mezghani, A., ibid., p. 24.

[76] Mezghani, A., ibid., p. 24.

وأصبح الولد مسمّى باسمه بصفة رسميّة فلا يمكن بعد ذلك منعه من الميراث في تركة أبيه وهذا الحلّ واضح رغم سكوت قانون 1998 عن هذه المسألة وذلك لأنّ القانون صريح في اعتبار الرّجل الذّي تثبت أبوّته الطّبيعيّة للولد بموجب التّحليل الجيني أبًا لهذا الأخير وبذلك يكون الولد ابنه وكل ابن يرث أباه»[77].

وتضمن أحكام المواريث أن ينتقل ما خلف المورث من الأموال بعد موته إلى من يثبت له استحقاقها[78]. وبالتّالي فإثبات علاقة الأبوّة بين شخصين تجعل من أحدهما أبًا ومن الآخر ابنًا أمكن لكليهما الإرث من بعضهما البعض و ذلك لتوفّر أركان الإرث الثّلاث وهي الوارث والموروث والعلاقة سبب استحقاق الإرث[79]. كما أنّ عدم منح الابن الطّبيعي الذّي ثبتت بنوته الحقّ في الإرث هو موقف مخالف لمبدأ المساواة الّذي أقرّه الفصل 21 من دستور 2014 والذي ينصّ أنّ «كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز» وهو مخالف أيضًا للمنطق السّليم ضرورة أن الحكم القاضي بإثبات الأبوّة هو حكم يؤكّد صلة القرابة بين الطّفل ووالده وخصوصًا إذا صدر الحكم بناء على إجراء تحليل جيني. في حين أن تلك الصّلة قد لا تتوفّر في حالة ولادة طفل على فراش شخص حال أن والدته قد أتت به من علاقة خنائية ربطتها مع خليل لها. ومع ذلك، فإن الّطفل الأول لا يرث والده رغم تأكد الصّلة بينهما، في حين أنّ الطّفل الثّاني يرث زوج والدته والحال أنّه من صلب غيره.

وبالتّالي، فإنّ عدم منح الابن الطّبيعي الحقّ في الإرث يتجافى مع قواعد العدل والإنصاف التّي تقتضي ألاّ يؤاخذ المرء إلاّ بجريرته لا بما أتاه الآخرون فإذا كان والدا الطّفل قد أخطآ بإقامتهما لعلاقة خنائيّة، فإنّه لا خطأ ينسب للطّفل الذي أثمرته تلك العلاقة، فلم نحمّله الوزر ونحرمه من إرث والده رغم صدور حكم قاض بإثبات الأبوّة أي إثبات صلة القرابة بينهما، وهو ما أكدّه الفقيه «كورني» واعتبره ظلمًا كبيرًا سُلّط على الابن الطّبيعي[80]، ولذلك اعتبر الأستاذ ساسي بن حليمة أنّ «سكوت قانون 1998 لا يجب أن يفهم من خلاله إبعاد للطّفل الطّبيعي من ميراث والده، ولكّنه في المقابل يمكن اعتباره كخطوة في الّتطور الّتشريعي في العديد من البلدان أين وقع تكريس نفس الحقوق للطّفل الطّبيعي والطّفل الشّرعي بصفة تدريجيّة»[81].

أما فقه القضاء التونسي فقد استقر من جهته على اعتبار الزّنا أحد موانع الإرث، واتجه إلى حرمان الأبناء الطبيعيين من الحق في الميراث وهو ما أقره القرار التعقيبي المدني عدد 2019/2457 الصادر عن محكمة التعقيب التونسية بتاريخ 13 اكتوبر 2019 واعتبر من خلاله أن الزنا يعد مانعًا من موانع الإرث واعتبر أن إثبات الأبوة من خلال القيام بالتحليل الجيني ليس أداة لحصول الابن الطبيعي على نصيبه من ميراث والده.

إنّ إقصاء الابن الطّبيعي من الإرث أمر غير وجيه، فالابن الطّبيعي يبدو ظاهريًا محرومًا من ميراث أبيه، ولا يتمتّع إلا بإرث أمّه وقرابتها، ولكن يمكن له أن يتمتّع بهذا الحقّ كاملًا خاصّة أنّه

---

77 القصير، فرج. محاضرات أحكام المواريث في القانون التونسي، مرجع سابق.

78 القصير، فرج. أحكام الوارث في القانون التونسي، مرجع سابق، ص. 5.

79 بوعصيدة، حافظ. مرجع سابق، ص. 41.

80 Cornu, G. (2000). Droit civil: la famille. Paris Montchrestion. 6ème édition. p.119.

81 Ben Halima, S. (25- 27 Novembre,1999). La filiation naturelle en droit tunisien, actes du colloque sur le droit de la famille à la fin du 20ème siècle, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis.

لا يوجد نص يحرمه كليًّا، ولكن المشرّع التّونسي ومن جرّاء الزّخم القانوني بدا متناقضًا في عديد المواقف. فيورث الابن بالتّبني الذي عادة ما تكون علاقته بالمتبنى منعدمة ويورث مجهول النّسب إذا أقرّ له الأب بالنّسب وتغافل عن العلاقة الخنائية، فكأنّنا به يزيد هذه الفئة إحباطًا وظلمًا، إضافة إلى نبذ المجتمع وفي المقابل يقوم بمنح الأب سلطة معنوية وقانونية حتّى يميّز بين أبنائه. فالمشرّع التّونسي وجد نفسه في نقطة الصّفر بين الشّريعة الإسلاميّة والمبادئ العامة التّي تقوم عليها وبين الاتفاقيات الدّولية الّتي يصادق عليها تحت الضّغوطات الخارجيّة دون أن يكون قادرًا على تغييرها[82].

وهو ما يتجلّى من خلال صدور القانون عدد 75 المؤرّخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلّق بالأطفال المهملين أو مجهولي النّسب الذي وإن ضمن ومكّن هذه الفئة من بعض الحقوق إلاّ أنّه حرمها من الميراث وهو مبعث للعجب والغرابة. فكان عليه أن يضع حدًّا لذلك، فإمّا أن يورثه وتقع المساواة بين جميع الأبناء الطّبيعيين أو أن يتشدّد ويحرم الجميع، ولا يرث إلاّ الابن الشّرعي. حينها أوّل ما يجب فعله هو تنقيح الفصل 68 من مجلّة الأحوال الشّخصية ورفع الاحترازين الأوّل والثّالث المتعلّق باتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل. وهو ما قام به بعد ما يناهز 17 سنة. فقد وافق في 09 جوان 2008 بسحب البيان الأوّل والاحترازين الأول والثّالث الملحقة بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المتعلّق بالمصادقة على اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل[83]، والتّي تنصّ في مادّتها الثّانية أنّه «على الدّول الأطراف أن تحترم الحقوق الموضّحة في هذه الاتّفاقية وتضمّنها لكلّ طفل يخضع لولايتها دون أيّ نوع من أنواع التمييز بغضّ النّظر عن الطّفل أو والديه...أو دينهم أو مولدهم...أو عجزهم أو أيّ وضع آخر. وتتّخذ الدّول الأطراف جميع التّدابير المناسبة لتكفل للطّفل الحماية من جميع أشكال التمييز...»، ويطرح التّساؤل في هذا الإطار لماذا رفع المشرّع الاحتراز على هذه المادّة بعد سبعة عشرة سنة من المصادقة على المعاهدة؟

وبالعودة إلى مداولات مجلس النّواب المتعلّقة برفع هذه الاحترازات وإلى وثيقة شرح الأسباب[84] نتبيّن أنّها تمثّل في الواقع استجابة إلى طلب لجنة حقوق الطّفل للأمم المتّحدة. كما أنّ الإبقاء

---

[82] سعى المشرع التونسي جاهدًا للاستجابة للمنظومة التشريعية العالمية من خلال المصادقة على المعاهدات الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل (أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميًّا في 20 نوفمبر، 1959 «القرار 1386د- 14») واتفاقية حقوق الطفل (اعتمدتها اللجنة العامة للأمم المتحدة في قرارها عدد25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر، 1989). ونظرًا لكون البلاد التونسية في تبعية اقتصادية وتنتمي إلى دول العالم الثالث فهي الطرف الضعيف أثناء المفاوضات (نصت وثيقة شرح الأسباب المتعلقة بالموافقة على رفع الاحترازات من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعلنة بمداولات مجلس النواب في جلسة 03 حزيران / جوان، 2008 والمنشورة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع. 36، ص. 1588 أنه «طلبت لجنة حقوق الطفل من تونس سحب هذه التحفظات بمناسبة مناقشة تقريرنا الدوري الثاني أمام هذه اللجنة في 28 آذار / مارس، 2002) لذا كثيرًا ما تمضي على معاهدات دولية لا تتناسب مع القوانين الداخلية ما يجعلها في تناقض فتتعدد القوانين والتنقيحات سعيًا لتجاوز الخلل الحاصل إثر المصادقة على المعاهدات التي هي أعلى مرتبة من الدستور، وبالتالي على جميع التشريعات الداخلية باختلاف درجاتها التلاؤم معها. ولكن تعدد القوانين والتنقيحات يزيد من تعقيد الوضع واستفحال الخلل لما ينتج عنه من زخم تشريعي يؤدي إلى تشتت القوانين وتبعثرها.

[83] قانون عدد 35 لسنة 2008، 09 حزيران / جوان، 2008، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 49، 17حزيران / جوان، 2008، ص. 2204.

[84] مداولات مجلس النواب حول رفع الاحترازات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49، مذكرة شرح الأسباب، ص. 1588.

على هذه الاحترازات يرتّب حسب ما ورد بوثيقة شرح الأسباب «تقديم صورة لا تتماشى مع منزلة بلادنا في مجال ضمان حقوق الطّفل لدى المحافل الدّولية وهو ما يستوجب العمل على رفع هذا الاحتراز»، و ذلك بسبب اعتراض كلّ من ألمانيا والسّويد والبرتغال وإيرلندا والنّرويج وفنلندا وهولندا على تحفّظ البلاد التونسية على المّادة 2 من الاتّفاقية[85]. كذلك كان هدف المشرّع ملاءمة القوانين الوطنيّة مع المعاهدات المصادق عليها، وهو ما أكدّه مجلس النّواب في شرحه لأسباب رفع الاحترازات، إذ ينصّ أنّه «فإن كان رفع الاحترازات سيجعل بلادنا تكسب الكثير على المستوى الدّولي... ويمكن توظيف هذه المكاسب على الصّعيد الخارجي وجب ملاءمة التّشريع الدّاخلي مع الواقع القانوني الجديد»[86].

وإنّ رفع هذه الاحترازات يمكن أن يكون عملًا تمهيديًّا لتأتي بعده جملة من التّنقيحات على مختلف القوانين الوطنيّة لتكريس مساواة تامّة بين جميع الأطفال شرعيين كانوا أو غير شرعيّين.

4. الخاتمة

عمل المشرّع التّونسي على تسوية وضعيّة الأبناء الطبيعيين؛ وتناول هذا البحث الحقوق الماديّة الّتي ضمنها المشرّع التونسي للابن الطبيعي والجهود الّتي بذلها لتمكينه من إرث والده والتي عدت منقوصة مقارنة بالابن الشرعي. وناقش حق الابن الطبيعي في الميراث بموجب مجلة الأحوال الشخصية من طرف أمه وتركتها ومن طرف أبيه، وكذلك حالات حرمان الابن الطبيعي من الميراث من إرث والده بموجب تطبيق قانون 1998، وموقف الفقهاء من حرمان الابن الطبيعي من الميراث. ومن خلال الدراسة نعرض أهم النتائج والتوصيات:

4. 1. النتائج:

- بينت الدراسة أن المشرع التونسي عمل جاهدًا على حماية الابن الطبيعي ومنحه حقوقًا أراد من خلالها الارتقاء به إلى مرتبة الابن الشرعي.

- ضمن المشرّع التونسي حق الابن الطبيعي في تركة أمه وقرابتها ومكّنه من إرث والده إذا أثبت بنوته بموجب الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية.

- بقيت حماية الابن الطبيعي منقوصة بل مبتورة فقد منح قانون 1998 حماية للابن الطبيعي لكن هذا لم يحجب عديد الإشكالات الّتي طرحت في إطاره، وأهمّها الحق في الميراث الذي أقصى الابن الطبيعي من ميراث والده إذا أثبت نسبه بموجبه.

- ارتقى قانون 1998 بالابن الطبيعي درجات بقيت قاصرة على الوصول به إلى الدرجة التي يحتلها الابن الشّرعي. وبقي هذا الطفل على خلاف ما هو الوضع في جل التشريعات الغربية وما نصّت عليه الاتفاقيات الدوليّة متربعًا في ظل الولد الشرعي ينشد الوصول إليه والمساواة معه وتشده الأحكام القانونية إلى مكانه فلا يقوى على مغالبتها.

[85] مداولات مجلس النواب حول رفع الاحترازات، المرجع السابق.
[86] المرجع السابق، ص. 1595.

4. 2. التوصيات:

- ضرورة تدخل المشرع التونسي مرة أخرى ومراجعة ما سنّه من أحكام لتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها.

- العمل على تدارك حقوق الابن الطبيعي المادية والمتمثلة في تمكين الابن الطبيعي المثبتة بنوته من حقه في ميراث والده ومساواته بالابن الشرعي والابن بالتبني، والذي نص التشريع التونسي على حرمانه منها.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

بخيت، محمود عبد الله؛ العلي، محمد عقلة. (2007). الوسيط في فقه المواريث. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط. 1، إصدار 2.

بدران، أبو العينين بدران. (1976). الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بين المذاهب الأربعة السنيّة والمذهب الجعفري والقانون، ج. 1، قسم الزواج والطّلاق، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

بسيس، الطيب. (ماي، 1965). الوصية الواجبة في التشريع التونسي. مجلة القضاء والتشريع، تونس، ع. 2.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (ت: 279 هـ). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. 2.

الجلاصي، رشيدة؛ وآخرون. (2007). مبدأ عدم التمييز ضد الطفل، دراسة في مؤلف جماعي بعنوان حقوق الطفل في مجلة الأحوال الشخصية، تونس.

الجمعيّة العامة للأمم المتحدة. (20 نوفمبر، 1959). إعلان حقوق الطفل، القرار 1386 (د14-).

الجمعيّة العامة للأمم المتحدة. (20 نوفمبر، 1989). اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة 25/44.

الجندي، أحمد نصر. (2009). شرح قانون الأسرة الجزائري. دار الكتب القانونية، الجزائر.

بن حسانة، أميرة. (2019-2020). الابن الطبيعي. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بصفاقس، جامعة صفاقس، تونس.

حسين، أحمد فراج. (1997). نظام الإرث في التشريع الإسلامي. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

بن حليمة، ساسي. (2000). إثبات البنوة حسب أحكام القانون المؤرخ في 28 أكتوبر 1998، مجموعة الدراسات على شرف الأستاذ الحبيب العيادي. مركز النشر الجامعي، تونس.

بن حليمة، ساسي. (23 - 25 أفريل، 1998). تأثير القرن العشرين في القانون التونسي الخاص، أشغال ملتقى، مجموعة لقاءات الحقوقيين، ع. 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس.

الحكيري، محمد. (2002). إثبات البنوة من خلال قانون 1998، مذكرة ختم التدريب بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس.

الخطيب، أنور. (1960). الزواج في الشرع الإسلاميّ والقوانين اللبنانية. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط. 1.

الخطيب، أنور. (1961). خصائص الشخص الطبيعي: النسب، الاسم، الجنسية، المقام، إثبات الاحوال الشخصية، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط. 1.

درادكة، ياسين أحمد إبراهيم. (1983). المواريث في الشريعة الإسلامية. دار الأرقم، عمان، ط. 2.

دولة، سامية. (جانفي، 2007). مجلة الأحوال الشخصية بين الاجتهادات التشريعية والقضائية. مجلة القضاء والتشريع، تونس.

السوايحي، منجية؛ وآخرون. (2016). حقوق الطفل في مجلة الأحوال الشخصية. حقوق الطفل في الميراث أو ميراث الطفل في مجلة الأحوال الشخصية. مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل، تونس.

الشافعي، جابر عبد الهادي سالم. (2005). أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة.

شاكر، محمد. (1956). مذكرة صادرة عن وزارة العدل في 3 أوت بمناسبة إصدار مجلة الأحوال الشخصية في قوانين الأحوال الشخصية في تونس مذكرة للحبيب الشريف، المجموعة القانونية، تونس.

شرف الدين، محمد كمال. (2002). قانون مدني، النظرية العامّة-الأشخاص-إثبات الحقوق، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ط. 1.

الشرفي، محمد. (1991). مدخل لدراسة القانون. دار سراس لنشر، مركز الدراسات والبحوث والنشر بجامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف، تونس.

الشريف، محمد الحبيب. (جانفي، 2002). حقوق الطفل في تونس بين اتفاقية حقوق الطفل ومجلة حقوق الطفل. مجلة القضاء والتشريع، تونس، ع. 1.

شلبي، محمد مصطفى. (1983). أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون. الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط. 4.

صباحي، حبيب. (22 أفريل، 2017). ابن الزنا بين إثبات النسب وإسناد اللقب. أشغال اليوم الدراسي: مجلة الأحوال الشخصية بعد ستين سنة من الإصدار - النص والجذور الفقهية، تونس.

الطنطاوي، محمود محمد. (1972). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ط. 2.

عبدالله، عمر. (1998). أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، مصر، ط. 2.

العبيدي، علي محمد سلمان. (2014) اتباع مناهج أهل السنن والآثار - شرح سواطع الأنوار لمعرفة عقيدة سيد الأبرار، مصر.

العريف، حميدة. (جانفي، 1999). حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي. مجلة القضاء والتشريع، تونس، ع. 1.

بو عصيدة، حافظ. (جوان، 1999). إثبات الأبوة، مجلة القضاء والتشريع، تونس، ع. 6.

قانون عدد 35 لسنة 2008. (09 جوان، 2008). الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع. 49، 17 جوان، 2008.

قانون عدد 75 لسنة 1998. (28 أكتوبر، 1998). المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 30 أكتوبر، 1998. تنقيح القانون: 07 جويلية، 2003.

قانون عدد 81 لسنة 1985. (11 أوت، 1985) المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين.

القصير، فرج. (1999). محاضرات أحكام المواريث في القانون التونسي، لسنة 1998، 1999، كلية الحقوق بسوسة، تونس.

القصير، فرج. (2000). أحكام الوارث في القانون التونسي. المغاربية للطباعة والنشر والإشهار، تونس.

كرو، الهادي. (أفريل، 1972). الولد للفراش. مجلة القضاء والتشريع، تونس، ع. 2.

لائحة مجلة الأحكام الشرعية التونسية. (د. ت.). قسم أحكام الأحوال الشخصية. مطبعة الإرادة، تونس.

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. (1981). مركز دراسات حقوق الإنسان في مصر، دار بيروت، ط. 1.

مجلة الأحوال الشخصية التونسية. (13 أغسطس، 1956).

Foreign Language Sources

Ben Halima, S. (1968). Les problèmes de l'enfant naturel, communication faite lors d'un colloque tenu en Alger en, Revue algérienne, n° 4.

Ben Halima, S. (2527- Novembre,1999). La filiation naturelle en droit tunisien, actes du colloque sur le droit de la famille à la fin du 20 ème siècle, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis.

Ben Hlima, S. (1976). La filiation paternelle légitime en droit tunisien, Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, dactylographiée, université de Tunis faculté de droit et des sciences économiques.

Champion, J. (1984). Droit des femmes: Union libre, enfants naturels. Masson, Paris, 3ème edition.

Cornu, G. (2000). Droit civil: la famille. Paris Montchrestion. 6ème édition.

Mezghani, A. (1999). Commentaire du code du droit international privé. Tunis, CPU.

Raymond, L. (1996). Droit civil, introduction générale à l'étude du droit. Paris, 2émé édition.

References (Romanization)

ʿAbd Allāh, ʿUmar. (1998). Aḥkām al-Sharīʿah al-Islāmiyyah fī al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah. Miṣr, 2nd ed.

Abū ʿAṣīdah, Ḥāfiẓ. (June, 1999). Ithbāt al-Abūwah, Majallat al-Qaḍāʾ wa-al-Tashrīʿ, Tūnis, no. 6.

al-ʿAbīdī, ʿAlī Muḥammad Salmān. (2014). Ittibāʿ Manāhij Ahl al-Sunan wa-al-Āthār - Sharḥ Sawātiʿ al-Anwār li-Maʿrifat ʿAqīdat Sayyid al-Abrār, Miṣr.

al-ʿArīf, Ḥumaydah. (January, 1999). Ḥimāyat al-Ṭifl min al-Istighlāl al-Iqtiṣādī. Majallat al-Qaḍāʾ wa-al-Tashrīʿ, Tūnis, no. 1.

al-Ḥukayrī, Muḥammad. (2002). Ithbāt al-Bunūwah min Khilāl Qānūn 1998, Madhkarah Khatm al-Tadrīb bi-al-Maʿhad al-ʿĀlī li-l-Qaḍāʾ, Tūnis.

al-Jalāṣī, Rashīdah; et al. (2007). Mabdaʾ ʿAdam al-Tamyīz ḍid al-Ṭifl, Dirāsah fī Muʾallaf Jamāʿī bi-ʿUnwān Ḥuqūq al-Ṭifl fī Majallat al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah, Tūnis.

al-Jamʿiyyah al-ʿĀmmah li-l-Umam al-Muttaḥidah. (20 November, 1959). Iʿlān Ḥuqūq al-Ṭifl, Resolution 1386 (XIV).

al-Jamʿiyyah al-ʿĀmmah li-l-Umam al-Muttaḥidah. (20 November, 1989). Ittifāqiyyat Ḥuqūq al-Ṭifl, Resolution 4425/.

al-Jundī, Aḥmad Naṣr. (2009). Sharḥ Qānūn al-Usrah al-Jazāʾirī. Dār al-Kutub al-Qānūniyyah, al-Jazāʾir.

al-Khaṭīb, Anwar. (1960). al-Zawāj fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah wa-al-Qawānīn al-Lubnāniyyah. Dār al-ʿIlm li-al-Malāyīn, Beirut, Lebanon, 1st ed.

al-Khaṭīb, Anwar. (1961). Khaṣāʾiṣ al-Shakhṣ al-Ṭabīʿī: al-Nasab, al-Ism, al-Jinsiyyah, al-Maqām, Ithbāt al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah. Dār Maktabat al-Ḥayāh, Beirut, 1st ed.

al-Mawāthīq al-Duwaliyyah li-Ḥuqūq al-Insān. (1981). Markaz Dirāsāt Ḥuqūq al-Insān fī Miṣr, Dār Bayrūt, 1st ed.

al-Qaṣīr, Faraj. (1999). Muḥāḍarāt Aḥkām al-Mawārīth fī al-Qānūn al-Tūnisī, li-Sanat 1998, 1999, Kulliyyat al-Ḥuqūq bi-Sūsah, Tūnis.

al-Qaṣīr, Faraj. (2000). Aḥkām al-Wārith fī al-Qānūn al-Tūnisī. al-Maghāribiyyah li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Ishhār, Tūnis.

al-Shāfiʿī, Jābir ʿAbd al-Hādī Sālim. (2005). Aḥkām al-Mīrāth fī al-Fiqh wa-al-Qānūn wa-al-Qaḍāʾ. Dār al-Jāmiʿah al-Jadīdah.

al-Sharafī, Muḥammad. (1991). Madkhal li-Dirāsat al-Qānūn. Dār Sarrās li-Nashr, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth wa-al-Nashr bi-Jāmiʿat al-Ḥuqūq wa-al-Iqtiṣād wa-al-Tasarruf, Tūnis.

al-Sharīf, Muḥammad al-Ḥabīb. (January, 2002). Ḥuqūq al-Ṭifl fī Tūnis bayn Ittifāqiyyat Ḥuqūq al-Ṭifl wa-Majallat Ḥuqūq al-Ṭifl. Majallat al-Qaḍāʾ wa-al-Tashrīʿ, Tūnis, no. 1.

al-Suwayḥī, Munjiyyah; et al. (2016). Ḥuqūq al-Ṭifl fī Majallat al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah. Ḥuqūq al-Ṭifl fī al-Mīrāth aw Mīrāth al-Ṭifl fī Majallat al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah. Marṣad al-Iʿlām wa-al-Takwīn wa-al-Tawthīq wa-al-Dirāsāt Ḥawla Ḥimāyat Ḥuqūq al-Ṭifl, Tūnis.

al-Ṭanṭāwī, Maḥmūd Muḥammad. (1972). al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, Miṣr, 2nd ed.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sūrah. (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhī, Taḥqīq: Aḥmad Shākir, Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ibrāhīm ʿAṭwah ʿAwaḍ, Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed.

Badrān, Abū al-ʿAynayn Badrān. (1976). al-Fiqh al-Muqāran li-l-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah bayna al-Madhāhib al-Arbaʿah al-Sunniyyah wa-al-Madhhab al-Jaʿfarī wa-al-Qānūn, vol. 1, Qism al-Zawāj wa-al-Ṭalāq. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, Beirut, Lebanon.

Basīs, al-Ṭayyib. (May, 1965). al-Waṣiyyah al-Wājibah fī al-Tashrīʿ al-Tūnisī. Majallat al-Qaḍāʾ wa-al-Tashrīʿ, Tūnis, no. 2.

Bukhīt, Maḥmūd ʿAbd Allāh; al-ʿAlī, Muḥammad ʿAqlah. (2007). al-Wasīṭ fī Fiqh al-Mawārīth. Dār al-Thaqāfah li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, ʿAmmān, 1st ed., Issue 2.

Dawlah, Sāmiyyah. (January, 2007). Majallat al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah bayn al-Ijtihādāt al-Tashrīʿiyyah wa-al-Qaḍāʾiyyah. Majallat al-Qaḍāʾ wa-al-Tashrīʿ, Tūnis.

Dradkah, Yāsīn Aḥmad Ibrāhīm. (1983). al-Mawārīth fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Dār al-Arqam, ʿAmmān, 2nd ed.

Ḥusayn, Aḥmad Faraaj. (1997). Niẓām al-Irth fī al-Tashrīʿ al-Islāmī. Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiyyah, Alexandria.

Ibn Ḥalīmah, Sāsī. (2000). Ithbāt al-Bunūwah Ḥasab Aḥkām al-Qānūn al-Muʾarakh fī 28 October 1998, Majmūʿat al-Dirāsāt ʿalá Sharaf al-ʾUstādh al-Ḥabīb al-ʿIyādī. Markaz al-Nashr al-Jāmiʿī, Tūnis.

Ibn Ḥalīmah, Sāsī. (23 – 25 April, 1998). Taʾthīr al-Qarn al-ʿIshrīn fī al-Qānūn al-Tūnisī al-Khāṣṣ, Ashghāl Multaqā, Majmūʿat Liqāʾāt al-Ḥuqūqiyyīn, no. 8, Kulliyyat al-Ḥuqūq wa-al-ʿUlūm al-Siyāsiyyah, Tūnis.

Ibn Ḥassānah, Amīrah. (20192020-). al-Ibn al-Ṭabīʿī. Doctoral Dissertation, Kulliyyat al-Ḥuqūq bi-Ṣafāqis, Jāmiʿat Ṣafāqis, Tūnis.

Kurū, al-Hādī. (April, 1972). al-Walad li-al-Firāsh. Majallat al-Qaḍāʾ wa-al-Tashrīʿ, Tūnis, no. 2.

Lāʾiḥat Majallat al-Aḥkām al-Sharʿiyyah al-Tūnisiyyah. (n.d.). Qism Aḥkām al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah. Maṭbaʿat al-Irādah, Tūnis.

Majallat al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah al-Tūnisiyyah. (13 August, 1956).

Qānūn no. 35 li-sanat 2008. (09 June, 2008). al-Rāʾid al-Rasmī li-l-Jumhūriyyah al-Tūnisiyyah, no. 49, 17 June, 2008.

Qānūn no. 75 li-sanat 1998. (28 October, 1998). al-Mutaʿalliḳ bi-Isnād Laqab ʿĀʾilī li-al-Aṭfāl al-Mahmūlīn aw Majhūlī al-Nasab. al-Rāʾid al-Rasmī li-l-Jumhūriyyah al-Tūnisiyyah, 30 October, 1998. Tanqīḥ al-Qānūn: 07 July, 2003.

Qānūn no. 81 li-sanat 1985. (11 August, 1985) al-Mutaʿalliḳ bi-Isnād Laqab ʿĀʾilī li-al-Aṭfāl Majhūlī al-Nasab aw al-Mahmūlīn.

Ṣabāḥī, Ḥabīb. (22 April, 2017). Ibn al-Zinā bayna Ithbāt al-Nasab wa-Isnād al-Laqab. Ashghāl al-Yawm al-Dirāsī: Majallat al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah baʿd Sittīn Sanah min al-Iṣdār - al-Naṣ wa-al-Judhūr al-Fiqhiyyah, Tūnis.

Shākir, Muḥammad. (1956). Madhkarah Ṣādirah ʿan Wizārat al-ʿAdl fī 3 August bi-Munāsabah Iṣdār Majallat al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah fī Qawānīn al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah fī Tūnis Madhkarah li-al-Ḥabīb al-Sharīf, al-Majmūʿah al-Qānūniyyah, Tūnis.

Shalabī, Muḥammad Muṣṭafá. (1983). Aḥkām al-Usrah fī al-Islām, Dirāsah Muqāranah bayna Fiqh al-Madhāhib al-Sunniyyah wa-al-Madhhab al-Jaʿfarī wa-al-Qānūn. al-Dār al-Jāmiʿiyyah li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, 4th ed.

Sharaf al-Dīn, Muḥammad Kamāl. (2002). Qānūn Madanī, al-Naẓariyyah al-ʿĀmmah - al-Ashkhāṣ - Ithbāt al-Ḥuqūq, al-Maṭbaʿah al-Rasmiyyah li-l-Jumhūriyyah al-Tūnisiyyah, 1st ed.